

وقد استمعت إلى بيانات ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة^(٢٣)، وحركة تحرير تيمور الشرقية، وعدد من المنتسبين من تيمور الشرقية، ومثلي المنظمات غير الحكومية^(٢٤).

١ - تؤكد من جديد حق شعب تيمور الشرقية، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) :

٢ - تعلن أنه يجب تمكين شعب تيمور الشرقية من تقرير مستقبله بحرية على أساس قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع والاجراءات المقبولة دولياً :

٣ - تطلب إلى جميع الأطراف المهتمة، أي البرتغال، بوصفها الدولة القائمة بالادارة، وبمثلو شعب تيمور الشرقية، واندونيسيا، ان تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة بغية ضمان ممارسة شعب تيمور الشرقية حقه في تقرير المصير ممارسة تامة :

٤ - تحيط علماً بالمبادرة التي اتخذتها حكومة البرتغال على النحو المذكور في بلاغ مجلس وزراء البرتغال الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، وتدعو الدولة القائمة بالادارة إلى مواصلة جهودها لضمان ممارسة شعب تيمور الشرقية حقه في تقرير المصير والاستقلال على النحو الصحيح وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وإلى تقديم تقرير عن مدى التقدم المحرز في مبادرتها إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٥ - تعرب عن بالغ قلقها للقرارات التي تصف الحالة الحرجة الناجمة عن تفشي المجاعة من جديد في تيمور الشرقية، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبوجه خاص برنامج الأغذية العالمي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تقدم فوراً، كل في مجال اختصاصها، المساعدة لشعب الاقليم :

٦ - تلاحظ مع الارتياح المعونة الانسانية المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومنظمات الإغاثة إلى شعب تيمور الشرقية، وتطلب إلى جميع الحكومات المعنية أن تواصل تقديم هذه المعونة بغية التخفيف من معاناة شعب الاقليم :

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة ابقاء الحالة في الاقليم قيد البحث النشط ومتابعة تنفيذ هذا القرار :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٩ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « مسألة تيمور الشرقية » .

الجلسة العامة ٧٠

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم :
٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقاً للاجراءات المقررة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٧٠

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٠/٣٦ - مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بحق جميع الشعوب، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمرين الخامس^(١٦) والسادس^(١٧) لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقودين في كولومبو وهافانا في سنة ١٩٧٦ وسنة ١٩٧٩ على التوالي، أكدا من جديد حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال،

وقد درست الفصل المتعلق بتيمور الشرقية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٨) وغيره من الوثائق ذات الصلة^(١٩)،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يعاناه شعب تيمور الشرقية وللتقارير التي تصف الحالة الحرجة الناجمة عن تفشي المجاعة من جديد في الاقليم،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة تيمور الشرقية^(٢٠)،

وإذ تشير إلى بلاغ مجلس وزراء البرتغال الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٢١) والذي تعهدت فيه الدولة القائمة بالادارة باتخاذ مبادرات واسعة النطاق لضمان انهاء استعمار تيمور الشرقية انهاءً تاماً وسريعاً،

وقد استمعت إلى بيان ممثل البرتغال^(٢٢) بوصفها الدولة القائمة بالادارة،

(١٦) انظر : A/31/197، المرفق الأول، الفقرة ٣٦ .

(١٧) انظر : A/34/542، المرفق، الفرع الأول، الفقرة ١٥٥ .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1)، الفصل العاشر .

(١٩) A/AC.109/663 : A/36/160 .

(٢٠) A/36/598 .

(٢١) A/C.4/35/2، المرفق .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون،

اللجنة الرابعة، الجلسة ٩، الفقرات ٤٥ إلى ٤٨ .

(٢٣) المرجع نفسه، الجلسة ١١، الفقرات ٣١ إلى ٤٩ .

(٢٤) المرجع نفسه، الجلسات ٩ إلى ١١ و ١٥ .